



Distr.: General  
28 March 2011  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

UNFCCC

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية  
الدورة الرابعة عشرة  
بانكوك، ٥-٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وبون، ٦-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١\*  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت  
لجنة التكيف

تقرير توليقي بشأن تشكيل لجنة التكيف وطرائقها وإجراءاتها، بما في ذلك الروابط مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة

مذكرة مقدمة من الأمانة\*\*

موجز

تتضمن هذه الوثيقة توليفاً للآراء المقدمة من الأطراف بشأن تشكيل لجنة التكيف وطرائقها. وتعرض الوثيقة ما اقترح لهذه اللجنة من دور وأهداف ومبادئ توجيهية، وتتناول بالتفصيل الطرائق التشغيلية والأنشطة المقترحة كي تؤدي لجنة التكيف الوظائف المتفق عليها. وبعد مناقشة الروابط التي يقترح أن تكون للجنة التكيف مع الترتيبات المؤسسية الأخرى في إطار الاتفاقية وخارجها، تُختتم الوثيقة بتوليف للطرائق والإجراءات التنظيمية والإدارية المقترحة، بما في ذلك تشكيل اللجنة وارتباطها بمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.

\* سيعقد الجزء الثاني من الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية بالتزامن مع الجزء الثاني من الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والدورة الرابعة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستعلن المواعيد المحددة للدورتين المستأنفتين للفريقين العاملين المخصصين في الوقت المناسب.

\*\* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر بسبب قصر الفترة الفاصلة بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٢-١	.....	ألف - الولاية
٣	٣	.....	باء - معلومات أساسية
٤	٥-٤	.....	جيم - نطاق المذكرة
٥	٩-٦	.....	ثانياً - دور لجنة التكيف وأهدافها ومبادئها التوجيهية
٦	٢٢-١٠	.....	ثالثاً - الطرائق التشغيلية والأنشطة التي تمكن لجنة التكيف من أداء وظائفها
٦	١٣-١١	.....	ألف - تقديم الدعم التقني والتوجيهي إلى الأطراف
٨	١٥-١٤	.....	باء - تقاسم المعلومات والمعارف والتجارب والممارسات الجيدة المفيدة
٩	١٦	.....	جيم - تعزيز التأزر وتدعيم العمل مع المنظمات والمراكز والشبكات
٩	٢٠-١٧	.....	دال - تقديم المعلومات والتوصيات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف لدى تقديم توجيهاته بشأن سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف
٩	٢٠-١٧	.....	هاء - النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف عن رصدها واستعراضها لإجراءات التكيف وعن الدعم المقدم والمتلقى والثغرات الممكنة وغير ذلك من المعلومات المفيدة
١٠	٢٢-٢١	.....	رابعاً - الروابط مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة
١١	٤٦-٢٣	.....	ألف - الروابط في إطار الاتفاقية
١١	٤٢-٢٤	.....	باء - الروابط خارج إطار الاتفاقية
١٦	٤٦-٤٣	.....	خامساً - طرائق وإجراءات التنظيم والإدارة
١٨	٨٦-٤٧	.....	ألف - الإدارة والإبلاغ والمسؤوليات
١٨	٥٨-٤٨	.....	باء - تشكيل اللجنة
٢٠	٦٩-٥٩	.....	جيم - رئاسة اللجنة
٢٣	٧٠	.....	دال - الاجتماعات وتصريف الأعمال والوثائق
٢٣	٧٩-٧١	.....	هاء - اتخاذ القرارات
٢٥	٨٢-٨٠	.....	واو - الأمانة والميزانية
٢٥	٨٥-٨٣	.....	زاي - الاستعراض
٢٦	٨٦	.....	

## أولاً - مقدمة

## ألف - الولاية

١- طلب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة إلى الأمانة أن تُعدّ، بحلول الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني)، تقريراً تولىً يستند إلى المعلومات المقدمة من الأطراف عن تشكيل لجنة التكيف وطرائقها وإجراءاتها، بما في ذلك الروابط المقترحة مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

٢- وفي الدورة ذاتها، طلب مؤتمر الأطراف إلى فريق العمل التعاوني أن يتناول بالتفصيل تشكيل لجنة التكيف وطرائقها وإجراءاتها، ووضعاً في اعتباره المعلومات المقدمة من الأطراف<sup>(٢)</sup> والتقرير التوليقي المستند إلى تلك المعلومات، كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى فريق العمل التعاوني أن يحدد، حسب الاقتضاء، روابط للجنة مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارجها، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي<sup>(٣)</sup>.

## باء - معلومات أساسية

٣- أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١ أ-١٦، إطار كانكون للتكيف، بهدف تعزيز إجراءات التكيف. وأنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً لجنة التكيف لدعم تنفيذ إجراءات التكيف المعززة تنفيذاً متسقاً في إطار الاتفاقية، وذلك من خلال وظائف منها ما يلي:

(أ) تقديم الدعم التقني والتوجيهي إلى الأطراف، مع احترام النهج القطري، بغية تيسير تنفيذ أنشطة التكيف، بما فيها تلك الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من المقرر م/١ أ-١٦، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقوية وتدعيم وتعزيز تقاسم المعلومات والمعارف والخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة المعارف والممارسات التقليدية، حسب الاقتضاء؛

(١) المقرر م/١ أ-١٦، الفقرة ٢٢.

(٢) يرد تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/MISC.1 و Add.1.

(٣) المقرر م/١ أ-١٦، الفقرتان ٢٣ و ٢٤.

- (ج) تعزيز التأزر وتدعيم العمل مع المنظمات والمراكز والشبكات المحلية والإقليمية والدولية بغية تعزيز تنفيذ إجراءات التكيف، وبخاصة في البلدان النامية الأطراف؛
- (د) تقديم المعلومات والتوصيات، استناداً إلى الممارسات الجيدة في مجال التكيف، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف عند تقديم توجيهاته بشأن سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف، بما يشمل التمويل والتكنولوجيات وبناء القدرات وغير ذلك من سبل تيسير التنمية المتأقلمة مع المناخ والحد من القابلية للتأثر، إلى جهات منها الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف عن رصدها واستعراضها لإجراءات التكيف وعن الدعم المقدم والمتلقى والاحتياجات والثغرات الممكنة وغير ذلك من المعلومات المفيدة، بما فيها تلك المقدمة بموجب الاتفاقية، بغية التوصية بما قد يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية، حسب الاقتضاء<sup>(٤)</sup>.

## جيم - نطاق المذكرة

- ٤- تتضمن هذه الوثيقة توليفاً للآراء التي قدمها، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، ٣٥ طرفاً يمثلون ١٤٤ طرفاً. وهي تقدم أولاً لمحة عامة عن رؤية الأطراف لدور لجنة التكيف وأهدافها ومبادئها التوجيهية (الفصل الثاني). ولتيسير بلورة فهم مشترك عند صياغة مشروع مقرر سيعتمد في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، تُعرّف الطرائق بأنها وسائل أو سبل أداء أو تفعيل وظائف لجنة التكيف. وناقشت الأطراف نوعين مختلفين من الطرائق هما:
- (أ) الطرائق التشغيلية، التي تُعرّف بأنها وسائل أو سبل أداء لجنة التكيف ووظائفها المتفق عليها والمذكورة آنفاً (انظر الفصل الثالث)؛
- (ب) الطرائق والإجراءات التنظيمية والإدارية، التي تحدد وتوضح كيفية تنفيذ الطرائق التشغيلية وتتضمن تشكيل اللجنة وعلاقتها بمؤتمر الأطراف وبالهيئات الفرعية (الفصل الخامس).
- ٥- ويناقش الفصل الرابع الروابط المقترحة مع الترتيبات المؤسسية الأخرى في إطار الاتفاقية وخارجها.

(٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٢٠.

## ثانياً - دور لجنة التكيف وأهدافها ومبادئها التوجيهية

٦- شدد عدد من الأطراف على أن لجنة التكيف ينبغي أن تكون الهيئة الجامعة المعنية بالتكيف. بموجب الاتفاقية والهيئة الرئيسية المعنية بتنسيق مبادرات التكيف التي تتسم حالياً بالتنشيط. وأكدت هذه الأطراف أن لجنة التكيف ينبغي أن تؤدي دوراً رئيسياً في تنفيذ إطار كانبون للتكيف وأن تقود تحفيز ودعم أنشطة التكيف القطرية التي تمكن الأطراف من التأهب لآثار تغير المناخ والتصدي لها بصورة فعالة. ولاحظ أحد الأطراف أن اللجنة ينبغي ألا تعنى بالتكيف مع الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ فحسب، بل أن تهتم أيضاً بالتكيف مع آثار تنفيذ تدابير التصدي.

٧- ولاحظ بعض الأطراف أن لجنة التكيف ينبغي أن تتوخى ما يلي:

(أ) إسداء مشورة سياسية واستراتيجية عامة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تعزيز إجراءات التكيف؛

(ب) تشجيع النظر على نحو متناسق في الشؤون المتصلة بالتكيف في إطار الاتفاقية، وذلك بطرق منها تدعيم التناسق داخل المؤسسات والآليات المعنية بالتكيف، وترشيد مختلف سبل العمل المتعلقة بالتكيف وتوحيدها، وتنسيق ولاية مؤتمر الأطراف المتصلة بالتكيف؛

(ج) رصد وتقييم العمل الجاري في مجال التكيف في إطار الاتفاقية وخارجها، بما في ذلك العمل المتعلق بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية من أحكام متعلقة بالتكيف، بما فيها الفقرة ٤ من المادة ٤ منها.

٨- واقتراح عدد قليل من الأطراف أن توفر اللجنة أيضاً إطاراً للدعوة إلى التكيف، ولفهم التحديات والفرص الكامنة في دمج التكيف في عمليات صنع القرار وفي السياسات والإجراءات ذات الصلة، ولفهم الحاجة إلى ذلك.

٩- واقتراح عدد من الأطراف مبادئ توجيهية لتصميم لجنة التكيف وتشغيلها، وتشمل هذه المبادئ ما يلي:

(أ) تفادي التكرار وزيادة التناسق إلى أقصى حد وتدعيم التآزر من خلال بلورة طرائق موازية للطرائق التي يجري وضعها لأفرقة الخبراء والمؤسسات والآليات القائمة في إطار الاتفاقية وخارجها وبالرجوع إلى تلك الطرائق والبناء عليها؛

(ب) ضمان الاتساق مع النهج القطري إزاء التكيف؛

(ج) استخدام تحليلات علمية سليمة والاستعانة بالبحوث والمعلومات والمعارف

المتنامية؛

(د) أداء اللجنة وظائفها وتقديمها الدعم وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل طرف من الأطراف، ووفقاً للأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية الخاصة؛

(هـ) مراعاة ما لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية ولبلدان أفريقيا المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات ولغيرها من البلدان القابلة للتأثر من احتياجات ملحة وفورية وما يعوقها من قيود على مستوى القدرات وإيلاء هذين الجانبين اهتماماً خاصاً.

## ثالثاً - الطرائق التشغيلية والأنشطة التي تمكن لجنة التكيف من أداء وظائفها

١٠- أعربت الأطراف عن تأييدها للوظائف الخمس التي تضطلع بها لجنة التكيف والتي أتفق عليها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وشدد بعضها على ضرورة المضي في تدعيم تلك الوظائف المتفق عليها. وتعرض الفقرات من ١١ إلى ٢٢ أدناه آراء الأطراف بشأن طرائق تشغيلية محددة وأنشطة يُقترح أن تضطلع بها اللجنة في برنامج عملها المقبل فيما يتعلق بكل وظيفة من الوظائف الخمس المتفق عليها.

## ألف - تقديم الدعم التقني والتوجيهي إلى الأطراف

١١- ذكرت أطراف كثيرة، وازدادت في اعتبارها الفقرتين ١٤ و ١٥ من المقرر ١/م أ-١٦، أن لجنة التكيف ينبغي أن تُسدي المشورة العلمية والدعم التقني والتوجيه في المجالات التالية:

(أ) تخطيط إجراءات التكيف وإعطاؤها الأولوية وتنفيذها، بما في ذلك صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها؛

'١' إسداء المشورة والدعم فيما يتصل بوضع استراتيجيات التكيف الوطنية والقطاعية على مستوى البلدان وإعطاء الأولوية لإجراءات التكيف وتنفيذها بسبل منها إعداد مبادئ توجيهية؛

'٢' دعم تنفيذ مشاريع وبرامج وإجراءات التكيف، عند الطلب، من خلال تيسير الدعم التقني لمقترحات التمويل وإسداء المشورة بشأن أسرع قنوات التمويل المتاحة؛

'٣' إجراء عمليات استعراض دورية للمعلومات والأدوات والسياسات والتدابير التي تتيح التكيف الفعال وما يتصل بذلك من استخلاص للعبر والممارسات الجيدة وتحديد للتغرات والقيود؛

'٤' وضع منهجيات لإرشاد الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تنفيذ السياسات والتدابير التي تُلبي في الآن ذاته الحاجة إلى خفض

- الانبعاثات والحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان النامية الأطراف؛
- (ب) عمليات تقييم الآثار والقابلية للتأثر والتكيف:
- '١' تيسير البحوث المركزة وتوليد المعارف بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه وبشأن وضع أساليب وأدوات مفيدة وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية الأطراف التي تضطلع بعمليات التقييم تلك؛
- '٢' استعراض أساليب التقييم وأدواته وتقنياته بغية تحسين ما هو موجود في قواعد بيانات وخلاصات تعهدها الأمانة؛
- '٣' الاستناد إلى إسهامات الأطراف وغير ذلك من البيانات المفيدة لتقييم احتياجات وقدرات التكيف، فيما يتصل بأمور منها التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛
- '٤' تيسير تقييم خيارات التكيف من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يشمل وضع منهجيات للتقييم؛
- (ج) تدعيم القدرات المؤسسية وهيئة البيئات الملائمة للتكيف:
- '١' مساعدة الأطراف في وضع ترتيبات مؤسسية وطنية وفي إنشاء مراكز وشبكات إقليمية وفي تحسين تدفق المعلومات بين عملية الاتفاقية والأنشطة الوطنية والإقليمية؛
- '٢' وضع برنامج عمل لتيسير بناء القدرات على مستويات متعددة ولفائدة أصحاب مصلحة شتى، بما يشمل بناء قدرة المؤسسات الوطنية على الاستفادة المباشرة من طرائق تمويل التكيف؛
- '٣' دعم المؤسسات القائمة بغية تعزيز الإنجازات وبناء القدرات؛
- '٤' تدعيم السياسة العامة من خلال وضع مبادئ توجيهية وتحديد الأولويات وبلورة أدوات لصنع القرار لفائدة المسؤولين العاملين في مختلف القطاعات وعلى مختلف مستويات الحكم، وتعزيز الإطار التشريعي بواسطة تقديم المشورة في مجال سياسات التكيف؛
- (د) دمج إجراءات التكيف في التخطيط على الصعيدين القطاعي والوطني وفي استراتيجيات إدارة المخاطر: وضع استراتيجيات ومبادئ توجيهية وتوليف الممارسات الجيدة؛
- (هـ) جعل النظم الاجتماعية - الاقتصادية والنظم الإيكولوجية قادرة على التأقلم: النظر، في إطار عمل مشترك بين الاتفاقية واتفاقية التنوع الأحيائي، في دور المناطق المحمية والنهج القائمة على إدارة المناظر الطبيعية.

١٢ - وذكرت مجالات إضافية ينبغي للجنة التكيف أيضاً أن تُقدّم فيها الدعم التقني والتوجيه. وتشمل هذه المجالات ما يلي:

- (أ) تدعيم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث المتصلة بتغير المناخ وتقاسم ونقل آليات مثل التأمين؛
- (ب) نقل التكنولوجيا وما يقترن بذلك من بناء للقدرات؛
- (ج) تدعيم نظم البيانات والمعلومات والمعارف، والتعليم والتوعية العامة؛
- (د) الارتقاء بالبحوث والمراقبة المنهجية المتصلة بالمناخ لأغراض جمع البيانات المناخية وحفظها وتحليلها ونمذجتها؛
- (هـ) مجالات أخرى، حسب الاقتضاء.

١٣ - واقترح أحد الأطراف اتباع الطرائق التشغيلية العامة التالية لتقديم الدعم والتوجيه على الصعيد التقني، وهذه الطرائق هي: الحلقات التدريبية ومواد التوجيه التقني والتقارير المركزة ومنشورات أخرى. وينبغي، وفق هذا الاقتراح، أن يُقدم التوجيه إلى الأطراف مباشرة عند الطلب وأن تنظر الهيئات الفرعية في التقارير والمنشورات الأخرى. وينبغي أن تستخدم لجنة التكيف تنسيق برنامج عمل نيروبي المعنية بآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه باعتبارها نقاط اتصال بالمنظمات المعنية.

## باء - تقاسم المعلومات والمعارف والتجارب والممارسات الجيدة المفيدة

١٤ - يقترح عدد من الأطراف مجموعة من الأنشطة لتدعيم وتقوية وتعزيز تبادل المعلومات والمعارف والتجارب والممارسات الجيدة المفيدة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) إعداد خلاصة قطاعية تجمع أدوات ونهج التكيف القائمة، بما في ذلك أدوات من قبيل المؤشرات والمقاييس بغية إرشاد الأطراف في اختيار نهج مُجرّبة يمكن تكرارها في مناطق وقطاعات أخرى؛

(ب) ترويج وتقاسم وإتاحة المعارف والتجارب والخبرات المتعلقة بعلم تغير المناخ وبممارسات التكيف الفعالة، بما فيها تلك المستمدة من مبادرات تكيف محلية ومجتمعية، وبتكنولوجيات التكيف المبتكرة والفعالة؛

(ج) تيسير التفاعل بين الخبراء وإقامة شبكة من المراكز الوطنية والإقليمية والعالمية لمعلومات التكيف بغية تدعيم تدفق المعلومات والتمكين من جمع البيانات المفيدة وأفضل الممارسات وتجميعها بحيث يتسنى لمختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالتكيف الاستناد إليها.

١٥- وبخصوص الطرائق التشغيلية، اقترح عدد قليل من الأطراف أن تقوم لجنة التكيف بوظيفة مركز للمعلومات يتولى استحداث آليات التقاسم المناسبة وتعهدتها. وتشمل الطرائق الأخرى المقترحة لتوليد المعارف وتقاسمها ما يلي: الدعوات إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، وإنشاء بوابات شبكية، وطلب إعداد التقارير والمنشورات، وتنظيم حلقات العمل واجتماعات الخبراء، وتوصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما يتعين القيام به من أعمال في إطار برنامج عمل نيروبي.

## جيم - تعزيز التآزر وتدعيم العمل مع المنظمات والمراكز والشبكات

١٦- أبرز عدد من الأطراف، فيما يتعلق بالوظيفة الثالثة، ضرورة إقامة روابط قوية مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة بهدف دعم التآزر والتعاون المتبادل (للمزيد من التفاصيل انظر الفصل الرابع). وفي هذا الصدد، اقترحت أطراف عقد اجتماعات وحلقات عمل منتظمة، ووضع برامج عمل مشتركة، وإقامة مشاورات خاصة بأصحاب المصلحة في بلدان وقطاعات مختلفة، والتوصية، استناداً إلى تحليل أنشطة التكيف، بالمجالات التي يتعين فيها تحسين التنسيق والتعاون الدوليين.

## دال - تقديم المعلومات والتوصيات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف لدى تقديم توجيهاته بشأن سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف

١٧- أشار عدد من الأطراف، وبخصوص الوظيفة الرابعة للجنة التكيف، إلى أن اللجنة ينبغي ألا تضطلع بدور تشغيلي فيما يتصل بالصندوق الأخضر للمناخ أو أي كيان تشغيلي للآلية المالية، كأن تُعنى بمسائل أولويات الصناديق أو الأنشطة الواجب تمويلها، بل ينبغي أن تدعم مؤتمر الأطراف في ما يقوم به من عمل.

١٨- واقترح بعض الأطراف الأنشطة التالية في ما يتصل بتقديم المعلومات والتوصيات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف لدى إسداء التوجيه بشأن سبل التنفيذ، بما فيها التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات:

(أ) توليف المعلومات والمعارف المتعلقة بممارسات التكيف الجيدة بالاعتماد على المصادر الموجودة، بما فيها برنامج عمل نيروبي، الذي يمكن أن تستند إليه اللجنة مثلاً في تقديم توجيهات بشأن كيفية قيام الكيانات التشغيلية بتشجيع تكرار الممارسات الجيدة والارتقاء بها؛

(ب) القيام بعمليات استعراض لحواظ مشاريع وبرامج وإجراءات التكيف بغية تحديد أفضل الممارسات والعبر المستخلصة والثغرات والاحتياجات المتبقية، وإسداء المشورة

وتقديم التوصيات بشأن شروط الأهلية وصياغة برامج التكيف وإجراءات التنفيذ والتكافؤ في توزيع الموارد؛

(ج) وضع مؤشر للقابلية للتأثر بالاستناد إلى مدى قابلية كل بلد للتأثر بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ بغية تحديد الأولويات في تقديم الدعم إلى البلدان النامية.

١٩- وإضافة إلى ذلك، اقترحت بعض الأطراف الأخرى أنشطة تتصل بتقديم المعلومات والتوصيات مباشرة إلى المؤسسات المسؤولة عن توفير وسائل التنفيذ، ومنها ما يلي:

(أ) تقديم توجيهات إلى الهياكل المالية والإدارية المنشأة في إطار الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف حرصاً على ضمان الاتساق في طرائق وسبل التصدي لمسائل التكيف؛

(ب) وضع شروط أهلية فيما يتعلق بتمويل التكيف؛

(ج) بلورة مبادئ توجيهية لصندوق التكيف بخصوص كيفية تحديد المشاريع ذات الأولوية؛

(د) دعم الصندوق الأخضر للمناخ بطرق منها ما يلي:

'١' تقييم مقترحات مشاريع التكيف وإبداء تعليقات بعد استعراضها وتقديم توصيات لتحسين مقترحات البلدان النامية وتوصيات بشأن التمويل؛

'٢' إسداء المشورة بشأن أولويات تخصيص موارد التكيف ونطاق الموارد اللازمة؛

(هـ) توجيه الموارد المالية والتكنولوجية نحو أنشطة التكيف في أكثر البلدان تضرراً من تغير المناخ.

٢٠- وتشمل الطرائق التشغيلية التي اقترحتها أحد الأطراف إعداد تقارير وورقات تقنية مركزة.

**هاء - النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف عن رصدها واستعراضها لإجراءات التكيف وعن الدعم المقدم والمتلقى والاحتياجات والثغرات الممكنة وغير ذلك من المعلومات المفيدة**

٢١- اقترح عدد من الأطراف أن تؤدي لجنة التكيف دوراً في تجميع وتحليل ونشر المعلومات المقدمة من الأطراف وهيئات الاتفاقية وبرامجها بخصوص رصد وتقييم إجراءات التكيف والدعم والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة ٣٣ من المقرر ١/أ-١٦، وذلك بطرق منها ما يلي:

- (أ) رصد الاتجاهات والتجارب المتعلقة بالتكيف بغية إبراز المجالات التي ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يضاعف اهتمامه بها؛
- (ب) استعراض الاحتياجات العلمية والتكنولوجية والمبادئ التوجيهية قصيرة الأجل/طويلة الأجل وقياس التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات التكيف؛
- (ج) تحليل الثغرات وتقييم الاحتياجات وتحديد المسائل ذات الأولوية أو القطاعات التي يمكن إعداد ورقات سياساتية خاصة بها؛
- (د) وضع نظام رصد "حي" للتكيف يتضمن مقاييس للخطوات الحاسمة بغية تحديد مواطن الجمود والتأخير؛
- (هـ) وضع معايير لتقييم فعالية إجراءات التكيف إضافة إلى متطلبات إبلاغ محددة، تشمل مؤشرات الأداء، فيما يخص الجهات التي تتلقى دعماً مالياً والتي تُعد بعد ذلك تقريراً عن فعالية الإجراءات المتخذة وعن الدعم المتلقى؛
- (و) تحليل مدى كفاية الموارد المخصصة للتكيف فيما يتصل بالاحتياجات المالية والتكنولوجية للبلدان النامية.
- ٢٢- وبناء على ما سبق، رأت بعض الأطراف أن لجنة التكيف ينبغي أن توصي مؤتمر الأطراف باتخاذ إجراءات من شأنها تعزيز تنفيذ التكيف.

## رابعاً - الروابط مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة

٢٣- أكدت أغلبية الأطراف أن على لجنة التكيف، في سياق اضطلاعها بوظائفها، أن تعمل عن كثب وتقيم روابط متينة وفعالة مع الهيئات والبرامج المنشأة في إطار الاتفاقية ومع الجهات ذات الصلة من خبراء ومؤسسات وأصحاب مصلحة آخرين خارج الاتفاقية، حسب الاقتضاء. وأفادت تلك الأطراف بأن هذه الروابط ضرورية لتفادي تكرار الجهود ولزيادة الاتساق والتآزر إلى أقصى حد وضمان كفاءة النتائج وفعاليتها وتيسير اتباع نهج فعال إزاء التكيف يقوم على التعلم بالممارسة.

## ألف - الروابط في إطار الاتفاقية

٢٤- رأت أطراف كثيرة أن على لجنة التكيف، كيما تؤدي عملها بفعالية، أن تقم صلوات مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة وأن تعمل عن كثب وعلى نحو منسق مع جميع برامج العمل والهيئات والمؤسسات القائمة والمنشأة حديثاً في إطار الاتفاقية من التي تؤدي دوراً في التكيف، بما في ذلك الجهات التالية:

- (أ) برنامج عمل نيروبي؛
- (ب) فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وبرامج عمل التكيف الوطنية وخطط التكيف الوطنية؛
- (ج) فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وبوضع مبادئ توجيهية منقحة بخصوص البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة فيه؛
- (د) برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار؛
- (هـ) الآلية المالية، بما يشمل المؤسسات والصناديق ذات الصلة مثل الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف ومجلسه واللجنة الدائمة ومرفق البيئة العالمية وصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ؛
- (و) آلية التكنولوجيا، بما يشمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- ٢٥- وإضافة إلى ذلك، ذكر أحد الأطراف بناء القدرات وبرنامج عمل نيودلهي المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ومسألة البحث والمراقبة المنهجية.
- ٢٦- وقال عدد من الأطراف إن من الممكن إقامة روابط بين تلك المؤسسات ولجنة التكيف بواسطة مجموعة من الطرائق العامة، تشمل ما يلي:
- (أ) تشجيع تدفق المعلومات والتفاعل بسبل منها طلب تقارير من مجموعات أخرى بخصوص ما تتخذه من إجراءات للتكيف وتقديم التوجيه بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتعزيز التناسق والتكامل، وذلك بطرق تشمل، حيثما يكون مناسباً، تحديد برامج وأنشطة مشتركة؛
- (ب) عقد مشاورات واجتماعات مشتركة وضمن التنسيق المواضيعي المنتظم مع الآليات والهيئات المعنية الأخرى، بما في ذلك عقد اجتماع سنوي لرؤساء الهيئات المواضيعية الأخرى التابعة للاتفاقية ولرؤسائها المشاركين في الرئاسة، بغية تفادي تكرار الجهود وضمن معالجة جميع جوانب التكيف الحاسمة؛
- (ج) تقييم طرق لترشيد تناول مسألة التكيف في إطار الاتفاقية واقتراح طرق لهذا الغرض وتدعيم التناسق بين مختلف الهيئات وبنود جداول الأعمال التي ينحصر تركيزها في التكيف أو تتناول عناصر تتعلق بالتكيف؛
- (د) تقديم التوجيهات والتوصيات والمعلومات المفيدة المستمدة من عملها إلى الهيئات المواضيعية المعنية التابعة للاتفاقية، بما فيها الآلية المالية، كي تنظر فيها.

٢٧- وتردُّ في الفقرات من ٢٨ إلى ٤٢ أدناه مقترحات محددة بشأن كيفية تحقيق الترابط بين لجنة التكيف وبرامج وهيئات ومؤسسات محددة.

## ١- برنامج عمل نيروبي

٢٨- أبرز عدد من الأطراف أهمية إقامة علاقة متبادلة متينة بين لجنة التكيف وبرنامج عمل نيروبي نظراً إلى دور هذا البرنامج في تيسير تبادل المعلومات والمعارف وإشراك أصحاب المصلحة وتحفيز إجراءات التكيف، وهي عناصر ذات صلة بالكثير من وظائف اللجنة.

٢٩- فمن جهة، يمكن أن يقوم برنامج عمل نيروبي بما يلي:

(أ) تقديم إسهامات في عمل لجنة التكيف بالاستناد إلى المعلومات والمعارف المجمعة؛

(ب) تقديم تقارير إلى اللجنة عن أنشطته وتقديم توصيات بشأن التكيف.

٣٠- ومن جهة أخرى، يمكن أن تقوم لجنة التكيف بما يلي:

(أ) إتاحة منتدى للمناقشات الجوهرية المتعلقة بالمسائل العلمية والتقنية والاضطلاع بدور الآلية التنسيقية لبرنامج عمل نيروبي؛

(ب) توجيه برنامج عمل نيروبي بطرق منها تصميم دعواته إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وخطط عمله الحالية منها والمقبلة، والقيام بأنشطة محددة ورصدها؛

(ج) استعراض المعلومات والتوصيات المقدمة من برنامج عمل نيروبي وتقديم توصيات باتخاذ إجراءات أخرى إلى جهات منها الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف فيما يتعلق بسبيل النهوض بتقديم المشورة العلمية والدعم التقني إلى الأطراف؛

(د) دعم الأمانة وإسداء المشورة السديدة إليها في تنفيذ برنامج عمل نيروبي، وذلك مثلاً لدعم تنظيم حلقات عمل وأنشطة أخرى ذات صلة من خلال الإسهام في وضع جدول الأعمال وفي اختيار محور تركيز الاجتماع وتحديد المشاركين من الخبراء.

## ٢- فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

٣١- نظراً إلى تداخل الولايات في مجال تخطيط وتنفيذ التكيف في المدى المتوسط والبعيد، لاحظ عدد من الأطراف ضرورة ضمان التعاون والتكامل بين فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ولجنة التكيف. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تضع لجنة التكيف الأولويات الاستراتيجية والسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأساليب دعم التكيف في إطار الاتفاقية، في حين يمكن أن يقدم فريق الخبراء دعماً مباشراً وعملياً إلى الأطراف عند إعداد أنشطة التكيف وتنفيذها.

٣٢- ورأى عدد من الأطراف أن تجربة فريق الخبراء الطويلة في العمل عن كثب مع الأطراف من أقل البلدان نمواً وفي إقامة شراكات فعالة مع طائفة واسعة من المنظمات المختصة يمكن أن تكون مثلاً يُحتذى في التعاون بين فريق الخبراء ولجنة التكيف. وفي حين يركز فريق الخبراء على الأطراف من أقل البلدان نمواً، يمكن أن يُطلب إليه، رهناً بتوافر موارد إضافية، تقديم دعمه إلى بلدان نامية أخرى تود اعتماد طرائق خطط التكيف الوطنية.

٣٣- ولاحظ بعض الأطراف أن الهيئتين يمكن أن تتعاونتا في مجالات أخرى منها: النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف وإشراك أصحاب المصلحة وإسداء الدعم التقني والمشورة التقنية إلى فريق الخبراء.

### ٣- فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٤- لاحظ عدد من الأطراف أن التعاون والتنسيق مع فريق الخبراء الاستشاري ينبغي أن يركز، في سياقوظيفتين الأولى والخامسة للجنة، على المسائل المتصلة بتقييم التكيف والقابلية للتأثر وعلى تقديم وجمع واستعراض المعلومات، بما فيها تلك الواردة في البلاغات الوطنية.

٣٥- وسعيًا إلى تفادي تكرار الجهود وتعزيز ترشيدها، اقترحت بعض الأطراف أن يركز فريق الخبراء الاستشاري على تقديم الدعم بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة والتخفيف، وأن يُدمج الدعم المقدم فيما يتصل بتقييم التكيف والقابلية للتأثر ضمن الأعمال المماثلة المنجزة في إطار فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وأن تقدم لجنة التكيف توجيهات أوسع بشأن إبلاغ الأطراف عن التكيف والقابلية للتأثر.

### ٤- برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار

٣٦- أشارت عدة أطراف إلى أنه ينبغي للجنة التكيف أيضاً أن تضع في اعتبارها برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار ونتائجه بغرض التوصية بمزيد من الإجراءات. وينبغي، وفقاً للأنشطة المحددة التي سيُشرع في تنفيذها في إطار هذا البرنامج، ضمان وجود تبادل للمعلومات والإرشادات بشأن الاحتياجات العامة في مجال التكيف ونفقاته ومعوقاته، لا سيما فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. واقترح أحد الأطراف أن تشرف لجنة التكيف كذلك على إنشاء آلية دولية من أجل معالجة الخسائر والأضرار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

### ٥- الآلية المالية

٣٧- قال العديد من الأطراف إن لجنة التكيف ينبغي أن تقيم روابط وثيقة مع الترتيبات المؤسسية في إطار الآلية المالية التي تدعم إجراءات التكيف. وتتنوع الروابط المقترحة بين تشاطر المعلومات والتنسيق وبين التعاون والمساهمة المباشرة في عمل المؤسسات كل في مجالها.

٣٨- وإضافة إلى طرائق العمل والأنشطة التي اقترحتها بعض الأطراف فيما يتعلق باضطلاع اللجنة بالوظيفة الرابعة (انظر الفقرة ١٩ أعلاه)، اقترحت الأنشطة وطرائق العمل التالية بخصوص عمل لجنة التكيف في سياق الروابط التي تجمعها بترتيبات مؤسسية أخرى ذات صلة:

(أ) إبلاغ وحدات التنفيذ في الآلية المالية بالمعلومات والنصائح والإرشادات والتوصيات المتعلقة بتكافؤ تخصيص الموارد للتكيف، ومعايير تحديد الأهلية، ومدى ملاءمة إجراءات التنفيذ، وتنفيذ الالتزام بتوفير الموارد المالية، والتدابير الرامية إلى سد الثغرات وتلبية الاحتياجات وإزالة الفوارق؛

(ب) تقديم المشورة والإرشاد لمؤتمر الأطراف وللأطراف بشأن الكيفية التي ينبغي أن يدعم بها تمويل البداية السريعة لإجراءات التكيف، حسب ما تمليه الضرورة.

٣٩- وعلاوة على ذلك، اقترح بعض الأطراف توطيد الروابط هيكلياً، بوسائل منها العضوية المشتركة، كما اقترح قيام لجنة التكيف بدور الفريق التقني أو الهيئة الاستشارية لمختلف صناديق التكيف، لا سيما الصندوق الأخضر للمناخ<sup>(٥)</sup>. وأشار بعض الأطراف إلى أنه ينبغي للجنة التكيف، في سياق اضطلاعها بدورها كفريق تقني/هيئة استشارية، أن تقوم بما يلي:

(أ) تقديم المشورة الاستراتيجية والعلمية والتقنية بشأن السياسات العامة والاستراتيجيات التنفيذية والمشاريع في إطار الصندوق الأخضر للمناخ؛

(ب) تقديم المشورة والتوصيات التقنية لأغراض الاستعراض وتقييم مشاريع وبرامج وإجراءات التكيف المطروحة؛

(ج) تعهد قاعدة بيانات بالمؤسسات والشبكات والعلماء من الأفراد الذين يمكنهم تقديم الخبرة والمشورة الضرورية لمجلس إدارة الصندوق الأخضر للمناخ.

٤٠- أمّا فيما يخص اللجنة الدائمة، فقد أشار بعض الأطراف إلى إمكانية اعتماد عضوية مشتركة وإمكانية طلب لجنة التكيف معلومات ومساهمات من اللجنة الدائمة لأغراض الاستعراض وضمان الامتثال للفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

(٥) تجدر الإشارة إلى أنه، وفقاً للاختصاصات المتعلقة بتصميم الصندوق الأخضر للمناخ الواردة في التذييل الثالث من المقرر ١/م-١٦، قرر مؤتمر الأطراف أن تصوغ اللجنة الانتقالية وثائق تنفيذية تتناول عدة أمور منها آليات ضمان توفير الخبرة والمشورة التقنية المناسبة، بما في ذلك من خلال الهيئات المواضيعية ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية، وأن توصي بموافقتها عليها خلال دورته السابعة عشرة.

## ٦- آلية التكنولوجيا

- ٤١- ينبغي تشجيع التعاون بين لجنة التكيف وآلية التكنولوجيا، حسب ما قالتها عدة أطراف، وذلك بغية تحسين تطوير ونقل تكنولوجيا التكيف.
- ٤٢- وأشارَ في هذا الصدد إلى أنه يمكن للجنة التكيف أن تقوم بما يلي:
- (أ) إتاحة إطار عمل لتبادل المعلومات بشأن نقل تكنولوجيا التكيف؛
- (ب) تقديم المشورة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا<sup>(٦)</sup> بشأن بلورة وسائل أفضل لتحسين البحث في مجال تكنولوجيا التكيف وتطوير تلك التكنولوجيا وعرضها ونشرها والترويج لها ونقلها؛
- (ج) إتاحة معلومات وإرشادات تفيد التكيف فيما يتصل بتقييم الاحتياجات من التكنولوجيا وخطط العمل وخرائط الطريق المتعلقة بها؛
- (د) اتباع الإرشادات والإجراءات والمشورة التي تقدمها آلية التكنولوجيا لأغراض دراسة وتقييم التكنولوجيا المستخدمة في مشاريع التكيف؛
- (هـ) تقديم توصيات بشأن تدابير التمكين المتعلقة بالتكنولوجيا المستخدمة في التكيف بناءً على مدخلات كل من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

## باء - الروابط خارج إطار الاتفاقية

- ٤٣- إلى جانب ربط اللجنة بالترتيبات المؤسسية القائمة بموجب الاتفاقية، اقترح العديد من الأطراف أن تستفيد لجنة التكيف من الخبرة الواسعة التي تتمتع بها جهات فاعلة معينة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ومن الجهود التي تبذلها. ويشمل ذلك ما يلي:
- (أ) المنظمات والبرامج الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات والبرامج على الصعيد الدولي<sup>(٧)</sup>؛

(٦) تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، في الفقرة ١٢٥ من مقرره ١/م أ-١٦، أن تحدد اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا طرائق وإجراءات عملها مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق الاتساق والتفاعل مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارج إطارها؛ وسينظر مؤتمر الأطراف في تلك الطرائق والإجراءات أثناء دورته السابعة عشرة.

(٧) بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والإطار العالمي للخدمات المناخية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنظمات المالية الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبرامج العلمية الدولية من قبيل برنامج الأبحاث في مجال قابلية التأثر بتغير المناخ وآثاره والتكيف معه (PRO-VIA)، والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وإطار عمل هيوغو الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- (ب) مراكز أو وكالات أو محاور التكيّف الإقليمية والوطنية؛
- (ج) قائمة خبراء الاتفاقية والمنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي؛
- (د) الجامعات ومراكز الأبحاث؛
- (هـ) المجتمع المدني، بما فيه المنظمات المجتمعية، وجماعات الشعوب الأصلية، والمنظمات المهتمة بالمسائل الجنسانية وبشؤون الطفل والشبيبة؛
- (و) القطاع الخاص.

٤٤ - وقال بعض الأطراف إن الروابط المقترحة ينبغي أن تعزز تشاطر المعلومات والمعارف والتجارب المفيدة بما يُستتار به في عمليات التكيّف التي تجري خارج إطار الاتفاقية وأن تيسر تحديد الفرص والسبل للتغلب على عوائق التكيّف.

٤٥ - وفيما يخص الأنشطة، اقترح بعض الأطراف أن تستعرض لجنة التكيّف وتقيّم ما تقوم به الجهات الفاعلة خارج نطاق الاتفاقية بشأن التكيّف بغية الوقوف على الثغرات والمجالات ذات الأولوية التي سيساعد تحسين التواصل والتنسيق فيها على إطلاق إجراءات معزّزة وعلى تحقيق استفادة قصوى من الموارد المتاحة. وقال بعض الأطراف إنه ينبغي للجنة كذلك أن تنظر في تقديم الإرشاد والمشورة من خلال مؤتمر الأطراف لا سيما:

- (أ) بشأن كيفية إسهام الاتفاقية في تقوية الروابط مع الترتيبات المؤسسية وفيما بينها؛
- (ب) للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وغيرها من القنوات، بشأن استعراض وتقييم مشاريع التكيّف التي نُفذت وبشأن الثغرات والاحتياجات المتبقية؛
- (ج) للمراكز والشبكات الإقليمية، بشأن أمور منها الوسائل الكفيلة بتقويتها وسبل تعزيز التعاون من أجل زيادة نشر المعارف وتنفيذ إجراءات التكيّف.
- ٤٦ - ولاحظ بعض الأطراف أن الطرائق والإجراءات التنفيذية للترابط مع الترتيبات المؤسسية خارج إطار الاتفاقية يتعين أن تكون جزءاً من تصميم لجنة التكيّف وينبغي أن تشمل على:

- (أ) نُظم لتشجيع أوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف؛
- (ب) آليات لتشجيع إشراك الخبراء في هذا المجال بصورة مباشرة، من قبيل برامج العمل المشتركة، أو الاجتماعات المشتركة، أو اجتماعات رؤساء اللجان/القادة، أو العضوية المشتركة.

## خامساً - طرائق وإجراءات التنظيم والإدارة

٤٧- قال بعض الأطراف إن طرائق وإجراءات التنظيم والإدارة الخاصة بلجنة التكيف ينبغي أن تقوم على مبدأي الإدارة الرشيدة والشفافية اللذين تشترك فيهما جميع المؤسسات والآليات المتفق عليها بموجب الاتفاقية، كما ينبغي أن تتلاءم مع عمليات تتسم بالكفاءة والفعالية.

## ألف - الإدارة والإبلاغ والمسؤوليات

٤٨- لاحظت أغلبية الأطراف أن لجنة التكيف ينبغي أن تعمل تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وأن تكون مسؤولة أمامه مسؤولية كاملة، لأن الغرض من إنشائها هو زيادة التناسق في تنفيذ العمل المعزز المتعلق بالتكيف في سياق عملية الاتفاقية بكاملها ولأن نطاق وظائفها المتفق عليها يشمل كلاً من وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٤٩- وفي هذا الصدد، لاحظت عدة أطراف أن مؤتمر الأطراف يضطلع بالمسؤوليات التالية فيما يتعلق بلجنة التكيف:

(أ) تقرير السياسات العامة للجنة التكيف؛

(ب) تحديد اختصاصات لجنة التكيف بحيث تكون على قدر كاف من الاتساع لكي تشمل الاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية الأطراف وفق ما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) تحديد الولايات وسلطات اتخاذ القرار المسندة إلى لجنة التكيف والمؤسسات المتفاعلة معها تحديداً ووضوحاً، وكذلك توضيح طبيعة علاقاتها بمؤتمر الأطراف المحددة سلفاً، ومن ثم المحافظة على دور مؤتمر الأطراف بصفته هيئة القرار الرئيسة في الاتفاقية وضمان اتساق عمل المؤسسات؛

(د) الاستفادة من مشورة وتوصيات لجنة التكيف عند وضع الإرشادات بغرض تقديمها للأطراف وللمؤسسات والآليات المسؤولة أمام مؤتمر الأطراف، بما فيها الآلية المالية.

٥٠- ومع أن أغلبية الأطراف تعتبر لجنة التكيف هيئة منشأة بموجب الاتفاقية، فإن عدداً قليلاً منها يعتبرها هيئة فرعية عملاً بالفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من الاتفاقية. وينبغي لها، بصفته هيئة فرعية، أن تتبع الطرائق والإجراءات الخاصة بالهيئات الفرعية كما ينبغي أن تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الأطراف وأن تعقد اجتماعاتها في جلسات عامة.

٥١- وتختلف آراء الأطراف بشأن الهيئة التي ينبغي للجنة التكيف أن ترفع إليها التقارير بانتظام عن أنشطتها وعن التقدم المرحلي الذي تحققه في تنفيذ برنامج عملها وتوصياتها.

فالعديد من الأطراف يدعم رفع التقارير مباشرةً إلى مؤتمر الأطراف سنوياً في حين أن أطرافاً أخرى تفضل رفع التقارير دورياً من خلال الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف أو رفع التقارير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٥٢- ويرى بعض الأطراف أن رفع التقارير إلى الهيئات الفرعية من شأنه أن يحقق الفوائد التالية:

(أ) توحيد قنوات الإبلاغ بين مختلف الترتيبات المؤسسية ومؤتمر الأطراف، وهو ما سيضمن الاتساق والكفاءة؛

(ب) دراسة جميع المسائل المهمة بالنسبة للأطراف دراسة مستفيضة، وهو ما سيؤدي إلى تحقيق تكامل أفضل وإلى تنسيق داخلي؛

(ج) تحقيق القدر الضروري من المرونة واستمرار تدفق المعلومات، بما أن الهيئات الفرعية تعقد اجتماعاتها مرتين في السنة؛

(د) الاستفادة من سلطة الهيئات الموجودة؛ أي أن الهيئات الفرعية تستفيد من تقارير لجنة التكيف في صياغة استنتاجاتها التي يمكن عندئذ إدراجها في مقررات مؤتمر الأطراف.

٥٣- ولاحظت عدة أطراف أنه ينبغي للجنة التكيف أن تعدّ، إضافة إلى التقارير الدورية، تقارير سنوية/وأخرى تصدر مرتين في السنة تعرض حالة التكيف كي يستنير بها مؤتمر الأطراف في مداولاته، مستفيدةً في ذلك من المعلومات التي تقدمها الأطراف في بلاغاتها الوطنية ومن تلك الواردة في تقارير المنظمات ذات الصلة وفي نتائج حلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة التي تنظم في إطار الاتفاقية، بما في ذلك برنامج عمل نيروبي. ويمكن أن تتناول تلك التقارير التجارب، والدروس المستفادة، والثغرات والاحتياجات، والمجالات التي تستدعي مزيداً من الاهتمام، والتوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بإمكانيات تعزيز التعاون بين الأطراف.

٥٤- وحسب العديد من الأطراف، ينبغي للجنة التكيف، في تقاريرها، أن تعرض على نظر مؤتمر الأطراف توصيات تتناول أموراً منها النتائج التي تتوصل إليها أثناء أداء وظائفها وتنفيذ أنشطتها (أنظر الفصلين ثالثاً ورابعاً)، والإجراءات التي ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ وللهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تتخذها. وفي حين أن عدة أطراف اقترحت أن تطلب اللجنة إلى الهيئات الفرعية القيام ببعض الأنشطة عند الإمكان، قالت أطراف أخرى إنه ينبغي للجنة أن تستجيب لولايات وطلبات الهيئات الفرعية وأن تقدم لها المشورة بشأن المسائل المتصلة بوظائفها الأساسية، عند الطلب.

٥٥- واستفاض العديد من الأطراف في الحديث عن الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها لجنة التكيف، على أن تقدّم تقارير عنها إلى مؤتمر الأطراف طلباً لموافقته، وعن الأنشطة التي

يمكن تفويض تنفيذها إلى اللجنة لاتخاذ قرارات بشأنها وتقديم تقارير عنها لاحقاً إلى مؤتمر الأطراف لأغراض تشاطر المعلومات فقط، على غرار هيئات أخرى في إطار الاتفاقية.

٥٦- أما على صعيد الأنشطة التي تستلزم اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف أو موافقته عليها، فقد قال العديد من الأطراف إن اللجنة ينبغي أن تراعي مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، أو إجراءات التنفيذ العادية أو النظام الداخلي الذي يبيّن إجراءات صنع القرار والاتصال، إلى جانب الطرائق والإجراءات الرامية إلى تعزيز عملياتها على أمثل نحو، بما في ذلك آليات الرصد والتقييم.

٥٧- وفيما يخص الأنشطة التي لا تتطلب سوى تشاطر المعلومات، ينبغي للجنة التكيف، حسب العديد من الأطراف، أن تضع برنامج عمل استراتيجياً متوسط المدى مرفقاً بخطة عمل<sup>(٨)</sup> سنوية تبيّن الكيفية التي ستنفذ بها وظائفها أو الموارد المطلوبة ووسائل قياس الأداء والتأثيرات.

٥٨- وإضافة إلى ذلك، اقترح العديد من الأطراف أن تنشئ لجنة التكيف لجاناً فرعية وأن تشكل أفرقة خبراء أو مجموعات استشارية مواضيعية أو أفرقة عمل مخصصة تركز على مهام بعينها، لمساعدتها في القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها. ويمكن أن تركز تلك الأفرقة الفرعية على أمور كتمويل التكيف، وتكنولوجيات التكيف، وإنشاء آلية لتقاسم المخاطر قائمة على التأمين، ونشر المعلومات.

## باء - تشكيل اللجنة

٥٩- قدّمت أغلبية الأطراف اقتراحات بشأن تحديد عضوية اللجنة وبشأن الخبرة التي ينبغي أن يتمتع بها أعضاؤها وكذلك بشأن جوانب أخرى كالانتخابات ومُدد الولايات.

### ١- الأعضاء الممثلون للأطراف

٦٠- دعا جميع الأطراف إلى تمثيل حر ونزيه ومتوازن يمثل مجموع الأطراف على نحو يتسق مع باقي مؤسسات وآليات الاتفاقية. وحسب العديد من الأطراف، ينبغي أن يضمن تشكيل اللجنة وعضويتها توازناً مناسباً بين مختلف الأقاليم والمناطق دون الإقليمية والمجموعات والاهتمامات والمواضيع، كما ينبغي أن يجسّد اعترافاً بأهمية التكيف وبطابعه العاجل، خاصة بالنسبة للبلدان النامية شديدة القابلية للتأثر، وأن يتيح تحقيق نتائج فعالة ومثمرة.

(٨) يرى أحد الأطراف أن الهيئات الفرعية ينبغي أن توافق على خطط عمل لجنة التكيف وأن تكون مسؤولة أيضاً عن اختصاصات اللجنة.

٦١- وحتى تؤدي لجنة التكيف وظيفتها بكفاءة وفعالية، اقترحت عدة أطراف أن تتألف اللجنة من عدد قليل نسبياً من الخبراء. ومع أن بعض الأطراف لم يقترح عدداً محدداً من الأعضاء، فإن العدد المقترح من البعض الآخر يتراوح بين ١١ و ٦٠ عضواً. وشددت عدة أعضاء على أن اللجنة ينبغي أن تضم أغلبية من الأعضاء تمثل البلدان النامية الأطراف بسبب التنوع الذي يطبع ظروفها الوطنية ولأن تلك البلدان النامية الأطراف هي أكثر من يعاني من الآثار الضارة لتغير المناخ ولديها بالتالي أكبر الاحتياجات إلى التكيف. ومن ناحية أخرى، اقترحت أطراف أخرى أن يتساوى عدد الأعضاء من البلدان النامية الأطراف وعدد الأعضاء من البلدان المتقدمة الأطراف. وفي ضوء قابلية أقل البلدان نمواً للتأثر بوجه خاص، والسدول الجزرية الصغيرة النامية بالتحديد، اقترحت عدة بلدان عضوية بالتعيين لتلك البلدان. ودعا العديد من الأطراف، إضافة إلى ذلك، إلى تحقيق توازن جنساني بين الأعضاء وفقاً لما ينص عليه المقرر ٣٦/م-٧. ويعرض الجدول التالي مختلف الاقتراحات بشأن العضوية.

الاقتراحات بشأن عضوية لجنة التكيف<sup>(أ)</sup>

		بعض الأطراف		بعض الأطراف		بعض الأطراف		بعض الأطراف		بعض الأطراف		الخيار المقترح حسب عدد الأطراف مجموعة الأطراف/المجموعة الإقليمية
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	
	٦	٨	٤	٤	٢	٤		٩	٩	٢		الأطراف المدرجة في المرفق الأول
				٤	٢	٤				٢		الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
٢٥			١٠				٩-٦					البلدان المتقدمة
٣٠							٩-٦					البلدان النامية
٥												الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية
	٤	٥	٢	٥	٢	٣	٤	٤	٥(ب)	٣	٢	أفريقيا
	٤	٤	٢	٤	٢	٣	٤	٤	٥(ب)	٣	٢	آسيا
	٤	٣	٢	٤	٢	٣	٤	٤	٥(ب)	٣	٢	مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
					٢	٣	٤	٤			٢	أوروبا الشرقية
					٢	٣	٤	٤			٢	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
	١	٢		٥(ج)	١	١	٢			١	١	أقل البلدان نمواً
	١	٢	١	٤	١	١	٢			١	١	الدول الجزرية الصغيرة النامية
٦٠	٢٠	٢٤	١١	٣٢	٢٠	٢١	٣٢	٢٠	١٨-١٢	٢٤	٢٠	المجموع

- (أ) تجدر الإشارة إلى أن بعض الأطراف اقترحت أن تكون العضوية غير محدودة.
- (ب) ينبغي أن تشمل عضواً واحداً على الأقل من بين أقل البلدان نمواً.
- (ج) ينبغي أن تشمل أعضاء من الأطراف من أقل البلدان نمواً يتكلمون الإنكليزية أو الفرنسية أو البرتغالية.

### مؤهلات الأعضاء ومعايير اختيارهم

٦٢- بالنظر إلى الوظائف المسندة إلى لجنة التكيف، أكدت الأطراف ضرورة التشديد بوجه خاص على تمتع الأعضاء في لجنة التكيف بالخبرة. وذكر العديد من الأطراف مسألة التمتع بما يكفي في خبرة ومعارف ودراية تقنية وسياسية وقانونية واجتماعية ومالية في مجال تأثير تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه بوصفها معايير أساسية في تحديد العضوية.

٦٣- ومن مجالات الخبرة المحددة التي طالبت بها عدة أطراف الخبرة في النمذجة والأبحاث؛ وتقييم التأثير والقابلية للتأثر والمخاطر؛ والحد من خطر الكوارث؛ ووضع سياسات وإجراءات التكيف وتحديد أولوياتها وتنفيذها ودعمها على مختلف الأصعدة وفي مختلف القطاعات؛ والتعاون الإنمائي. وينبغي للأعضاء، علاوةً على ذلك، أن يكونوا مُدركين لأبعاد التكيف المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، بما فيها الجوانب الجنسانية وما يتعلق منها بالأرياف والحوضر. واقترح أحد الأطراف أن يتمتع الأعضاء بمهارات تيسيرية تمكنهم من تشاطر المعلومات وتقديم توصيات واستعراض ما يُحرز من تقدم.

٦٤- وختاماً، ينبغي للأعضاء، مثلما أشارت إلى ذلك أغلبية الأطراف، أن يؤدوا أعمالهم بصفتهن الشخصية كخبراء وأن يلتزموا بأقصى معايير الاستقلالية والتزاهة والكفاءة وأن يلتزموا بأحكام النظام الداخلي للجنة.

### انتخاب الأعضاء

٦٥- اتفق جميع الأطراف على أن يرشّح كل عضو من قِبل مجموعته أو مجموعة البلدان التي ينتمي إليها وأن ينتخبه مؤتمر الأطراف بعد ذلك ليصبح عضواً في اللجنة.

### مدة الولاية

٦٦- تُفضّل أغلبية الأطراف أن تحدّد مدة الولاية في سنتين مع إمكانية أن يشغل الأعضاء مناصبهم لفترتين متتاليتين كحد أقصى، وذلك على الرغم من أن أطرافاً عدة اقترحت مدة ثلاث سنوات. واقترح بعض الأطراف التدرج في مدة العضوية، حيث يُنتخب نصف عدد الأعضاء بدايةً لمدة ثلاث سنوات، والنصف الآخر لمدة سنتين، وذلك توجيهاً للاستمرارية. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء لمدة سنتين.

٦٧- واقترح بعض الأطراف في حالة استقالة عضو من أعضاء لجنة التكيف أو في الحالة التي يتعذر عليه فيها، لأي سبب آخر، إكمال مدة ولايته أو أداء المهام المرتبطة بها، أن تطلب اللجنة إلى مجموعة الأطراف أو البلدان التي كانت قد رشحته أن ترشح عضواً آخر لخلافته طيلة الفترة المتبقية من ولايته، مع مراعاة اقتراب موعد الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف. ويستمر الأعضاء في شغل مناصبهم إلى أن يُنتخب خلفهم أو يتم استبدالهم.

٦٨- ولضمان استمرار العملية، اقترحت عدة أطراف أن يعين مقابل كل عضو عضوًا مناوب من نفس المجموعة الإقليمية أو مجموعة الأطراف وأن تتاح للأعضاء المناوبين الفرصة نفسها لحضور اجتماعات لجنة التكيف، وهو ما يعني مضاعفة العضوية في واقع الأمر. وأوصت عدة أطراف كذلك بأن يشغل الأعضاء المناوبون مناصبهم لنفس الفترة المحددة للأعضاء وبأن لا تُحسب الفترات التي يشغل فيها عضو من الأعضاء منصب عضو مناوب على أنها فترة عضوية في اللجنة.

## ٢- الأعضاء الذين يمثلون أصحاب مصلحة من غير الأطراف

٦٩- لكي تعمل لجنة التكيف بكفاءة وفعالية، اقترح العديد من الأطراف أن تستفيد اللجنة من خبرة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من غير الأطراف، بمن فيهم أولئك الذين يشاركون بنشاط في عملية التكيف ويتمتعون بالخبرة والحنكة في هذا المجال (ترد الأمثلة في الجزء "باء" من الفصل الرابع). واقترحت أطراف وسائل مختلفة لإشراك أصحاب المصلحة من غير الأطراف ومن بينها انتخاب أعضاء يمثلون منظمات مراقبة لدى اللجنة (مثلاً، اقترح أحد الأطراف انتخاب ستة أعضاء استشاريين غير حكوميين) أو دعوتهم عند الحاجة للمشاركة في المداولات التي تناول بنوداً محدّدة في جدول الأعمال أو في اجتماعات مواضيعية أو إقليمية بعينها.

## جيم - رئاسة اللجنة

٧٠- يفضل العديد من الأطراف رئاسةً بالتناوب (رئيس/نائب رئيس) على رئاسة بالتقاسم (رئيسان متشاركان). واقترحوا أن تنتخب اللجنة سنوياً من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس يكون أحدهما من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول ويكون الثاني من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وأن يتناوب على مناصبي الرئيس ونائبه سنوياً عضو من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. واقترح عدد قليل من الأطراف ألا تتغير رئاسة اللجنة إلا كل سنتين بما يتماشى ومدة دورة برنامج العمل المقترحة المحدّدة في سنتين، بينما اقترح أحد الأطراف دعوة رؤساء الهيئات الفرعية لترؤس لجنة التكيف عوض أن يكون الرئيس من بين أعضائها.

## دال - الاجتماعات وتصريف الأعمال والوثائق

٧١- ارتأت أغلبية الأطراف أن يُعقد الاجتماع الأول للجنة التكيف بُعيد انتخاب أعضائها وأن تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة. وأبرزت عدة أطراف أن لجنة التكيف ينبغي أن تحتفظ بالمرونة الكافية لتغيير عدد الاجتماعات وفق ما تمليه احتياجاتها وقدرتها على

أداء وظائفها. وأشار أحد الأطراف إلى أن فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً يمكن أن يكون نموذجاً مفيداً للجنة التكيف فيما يخص ترتيبات اجتماعاته وتواترها.

٧٢- أمّا فيما يتعلق بجدول الأعمال، فقد اقترح بعض الأعضاء أن يعدّه الرئيس ونائبه أو الرئيسان المشاركان، وأن يطلبوا لذلك الغرض مساهمات أعضاء اللجنة الآخرين وأن يتشاورا مع الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة. واقترح عدد قليل من الأطراف أن تعمّم الأمانة جدول الأعمال المؤقت، إلى جانب الوثائق الموضوعية ذات الصلة، على جميع أعضاء اللجنة والمراقبين وجهات الاتصال الخاصة بالاتفاقية قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع حتى يتسنى لهم تقديم تعليقاتهم إلى ممثليهم قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع. واقترح عدد قليل من الأطراف أن تُتاح للأطراف غير الأعضاء في اللجنة فرصة طلب إدراج بنود معيّنة في جدول الأعمال والمشاركة في الاجتماع بصفة مراقبين نشيطين أثناء مناقشة بند من اقتراحهم.

٧٣- ولأغراض الكفاءة وفعالية الكلفة، اقترحت عدة أطراف أن يقترن عقد اجتماعات اللجنة باجتماعات الهيئات الفرعية. ويفترض عموماً أن تُعقد الاجتماعات في البلد الذي يضم مقر الأمانة ما عدا عندما تُعقد دورة مؤتمر الأطراف أو دورات الهيئات الفرعية في بلد آخر، وفي تلك الحالة تجتمع اللجنة في ذلك البلد.

٧٤- وفيما يتعلق باكتمال النصاب لعقد الاجتماعات، طرحت الأطراف آراءً مختلفة تتراوح الأغلبية فيها بين أغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين في الاجتماع وثلثين من الأعضاء على الأقل يمثلون أغلبية من الأعضاء من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية من الأعضاء من بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٧٥- واقترح أحد الأطراف أن يعدّ رئيس اللجنة مشروع تقرير بعد كل اجتماع وأن يعمّمه على الأعضاء لاستعراضه و/أو التعليق عليه وأن يضع ذلك التقرير في صيغته النهائية مراعيًا تلك الاعتبارات.

٧٦- وحسب رأي أغلبية الأطراف، ينبغي أن يكون باب حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب مفتوحاً أمام جميع الأطراف وكافة المراقبين المعتمدين ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وينبغي أن تتاح مشاركة الأطراف غير الأعضاء والمراقبين المعتمدين والخبراء في مناقشات اللجنة بعد موافقتها أو تلبيةً لدعوتها.

٧٧- وإضافة إلى الاجتماعات العادية وجهاً لوجه، اقترح بعض الأطراف أن تبحث لجنة التكيف استخدام وسائل مبتكرة لتصريف أعمالها تتيح أفضل استفادة ممكنة من مواردها، كالتداول عن طريق الفيديو والمراسلات الإلكترونية، كلّما كان ذلك مناسباً، أو أن تفوض بعضاً من أعمالها إلى حلقات العمل الإقليمية التي يشارك فيها خبراء التكيف.

٧٨- وفي حين اقترح أحد الأطراف أن تكون الإنكليزية لغة العمل المعتمدة في لجنة التكيف، شددت عدة أطراف على أنه يجب ترجمة نتائج عمل اللجنة، بما في ذلك القرارات التي تتخذها أثناء اجتماعاتها، إلى جميع لغات الأمم المتحدة الست الرسمية.

٧٩- وتوخياً لمزيد من الإشارك والشفافية، اقترح بعض الأطراف أن تُبث الاجتماعات عبر الإنترنت ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك وأن تتاح وثائق وتقارير الاجتماعات للعموم من خلال موقع اتفاقية تغير المناخ على شبكة الإنترنت.

## هاء - اتخاذ القرارات

٨٠- طلبت أغلبية الأطراف أن تُعتمد جميع القرارات بتوافق آراء الأعضاء الممثلين للأطراف. ويُنّ أحد الأطراف أن توافق الآراء ينبغي أن يُفهم على أنه غياب الاعتراض، وليس الإجماع.

٨١- وفي حال استفاد جميع الجهود لتحقيق توافق في الآراء ولم يُتوصّل إلى اتفاق، اقترح بعض الأطراف أن يعتمد الأعضاء ممثلو الأطراف القرارات عن طريق اتباع أحد الإجراءات التالية:

- (أ) بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، على أساس صوت واحد لكل عضو، على أن يُحسب صوت الرئيس مضاعفاً في حال تعادل الأصوات؛
- (ب) بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، على أساس صوت واحد لكل عضو؛
- (ج) بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، على أساس صوت واحد لكل عضو؛
- (د) بأثباع إجراء آخر للتصويت تقرره اللجنة.

٨٢- واقترح أن تتاح للعضو إمكانية أن يعرض، في رسالة عادية أو إلكترونية، نقل صوته إلى عضو آخر من نفس مجموعته الإقليمية أو مجموعة الأطراف التي ينتمي إليها إذا كان سيغيب عن الاجتماع.

## واو - الأمانة والميزانية

٨٣- تماشياً مع الفقرة ٣٥ من المقرر ١/م أ-١٦، أشارت أغلبية الأطراف إلى أن لجنة التكيف ينبغي أن تحظى بدعم الأمانة كلما احتاجت إليه وحسب الاقتضاء. وفي هذا الشأن، دعا بعض الأطراف إلى إنشاء وحدة مكرّسة داخل الأمانة وطلبوا إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية تغير المناخ أن يرتب لتزويد اللجنة بما يلزم من موظفين وخدمات في حدود الموارد المتوفرة.

٨٤- وحسب رأي بعض الأطراف، ينبغي للأمانة، بصفتها أمانة لجنة التكيف ووفق إرشادات وتوجيهات اللجنة، أن تكون مسؤولة عن تسيير الأعمال اليومية للجنة وأن تؤدي الوظائف التالية دعماً وتيسيراً لعمل اللجنة:

- (أ) اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات اللجنة؛
- (ب) تقديم المساعدة والدعم لعمل اللجنة من خلال القيام بأعمال السكرتارية ومساعدة الرئيس (أو الرئيسين المتشاركين) في القيام بعمله (بعمليهما) وفي التحضير للاجتماعات وتيسيرها وتنسيقها؛
- (ج) وضع برنامج العمل والميزانية الإدارية السنوية وغير ذلك من الاستراتيجيات والسياسات والمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛
- (د) إنجاز الأبحاث والتحليلات، بما في ذلك ترتيب وتجميع وإتاحة التعليقات والتوصيات بشأن المعايير والأولويات ودورات أنشطة التكيف والبرامج ذات الأولوية؛
- (هـ) إعداد تقرير سنوي موحد عن كل من برنامج عمل نيروبي، بما في ذلك الجوانب المواضيعية والتشغيلية للأنشطة، والدروس المستفادة، وصندوق التكيف، بما في ذلك الجوانب الإدارية والمالية لحفظته؛
- (و) المساهمة في التعريف بالاستراتيجيات على نطاق واسع وفي التواصل؛
- (ز) أداء دور همزة الوصل بين اللجنة والأطراف، وإزاء المراكز الوطنية والإقليمية؛
- (ط) أداء أي وظائف أخرى تسند إليها اللجنة.

٨٥- واقترحت الأطراف طرائق مختلفة لتخصيص الموارد لأغراض عمل لجنة التكيف، إما عن طريق مؤتمر الأطراف، أو الآلية المالية، أو الميزانية العادية للأمانة. وستتاح الموارد المالية لدعم أنشطة واجتماعات اللجنة التي يتفق عليها، بما في ذلك مشاركة أعضاء من البلدان النامية الأطراف ومن أطراف أخرى مؤهلة لتلقي الدعم وفق الممارسة المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي نشر طلبات الدعم بصورة منتظمة.

## زاي - الاستعراض

٨٦- حرصاً على كفاءة وفعالية اللجنة، اقترح بعض الأطراف أن يستعرض مؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية اختصاصات اللجنة، بما في ذلك هدفها ووظائفها وأدائها بعد مرور سنتين أو ثلاث أو خمس سنوات على إنشائها وكل ثلاث سنوات أو بصورة دورية بعد ذلك.